

## أضواء البيان

@ 43 @ المهاجري : يا للمهاجرين ! فسمّعها ﷺ رسول الله قال : ( ما هذا ) ؟ فقالوا : كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( دعوها فإنها منتنة ) الحديث . فقول هذا الأنصاري : يا للأنصار ، وهذا المهاجري : يا للمهاجرين هو النداء بالقومية العصبية بعينه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( دعوها فإنها منتنة ) يقتضي وجوب ترك النداء بها . لأن قوله ( دعوها ) أمر صريح بتركها ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب على التحقيق كما تقرر في الأصول . لأن ﷺ يقول : { فَلَا يَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ، ويقول لإبليس : { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَتَسَوَّدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } فدل على أن مخالفة الأمر معصية . وقال تعالى عن نبيّه موسى في خطابه لأخيه : { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي } فأطلق اسم المعصية على مخالفة الأمر : وقال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُوا لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } فدلّت الآية على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم مانع من الاختيار ، موجب للامتثال . لا سيما وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بالترك بقوله : ( فإنها منتنة ) وحسبك بالنتن موجباً للتباعد لدلالته على الخبث البالغ . .

فدل هذا الحديث الصحيح على أن النداء برابطة القومية مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن فاعله يتعاطى المنتن ، ولا شك أن المنتن خبيث ، وﷺ تعالى يقول : { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ } ، ويقول : { وَيُحَرِّمُ عَلَى يَهُودٍ الْخَبِيثَاتِ } وحديث جابر هذا الذي قدمناه عن البخاري أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه قال رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . وزهير بن حرب ، وأحمد بن عبدة الضبي ، وابن أبي عمر ، واللفظ لابن أبي شيبة قال ابن عبدة : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول : كذّبنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار وقال المهاجري : يا للمهاجرين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما بال دعوى الجاهلية ) قالوا : يا رسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار . فقال : ( دعوها فإنها منتنة . ) الحديث . .

وقد عرفت وجه دلالة هذا الحديث على التحريم ، مع أن في بعض رواياته الثابتة في الصحيح التصريح بأن دعوى الرجل : ( يا لبني فلان ) من دعوى الجاهلية . وإذا صح بذلك

